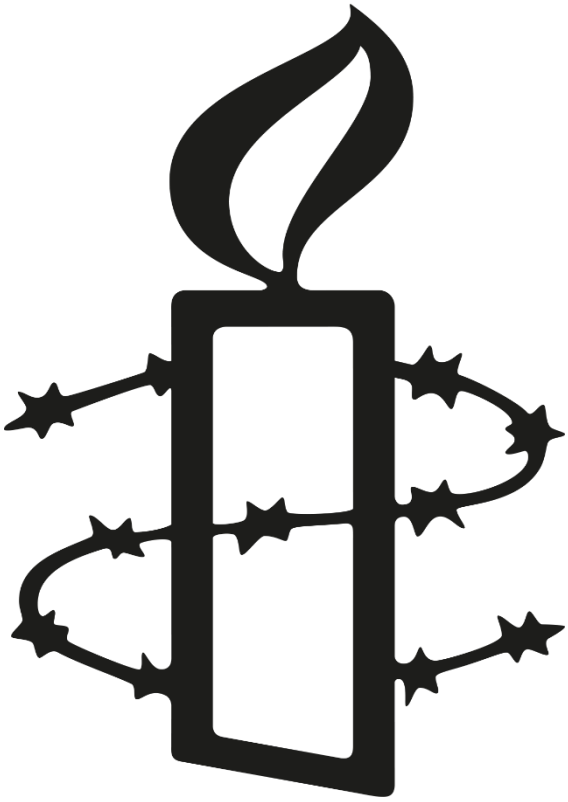

المغرب: استمرار ممارسة الضغوط على الحقوق

مذكرة مقدمة من منظمة العفو الدولية بشأن "الاستعراض الدوري الشامل"

الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، مايو/أيار 2017

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم ما يزيد على 7 مليون شخص يناضلون من أجل عالم يتمتع فيه الجميع بحقوقهم الإنسانية.

وتتمثل رؤية المنظمة في أن يتمتع جميع البشر بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة عن جميع الحكومات والعقائد السياسية أو المصالح الاقتصادية أو المعتقدات الدينية، وتتلقى تمويلها من أعضائها ومن التبرعات العامة.

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2017
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 29/5470/2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2017
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسبة المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتراء في لمادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا: www.amnesty.org
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2017
الناشر: مطبوعات منظمة العفو الدولية
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: MDE 29/5470/2016
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية

قائمة بالمحتويات

مقدمة 5

متابعة نتائج الاستعراض الدوري السابق 6

أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع 9

حرية التعبير عن الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات 9

الحق في محاكمة عادلة 10

انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب 11

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة 11

التمييز ضد النساء والفتيات 12

التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً مزدوجي النوع 12

اللاجئون والمهاجرون

الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة في الماضي 13

عقوبة الإعدام 14

التوصيات من أجل التحرك من طرف الدولة الخاضعة للاستعراض 14

ملحق 18

مقدمة

تم إعداد الإفادة الحالية لغايات الاستعراض الدوري الشامل الخاص بالمملكة المغربية المزمع في مايو/ أيار القادم. وتجري منظمة العفو الدولية في هذه الإفادة تقييماً لمدى تنفيذ التوصيات الموجهة إلى المغرب أثناء الاستعراض السابق، وللأوضاع الحالية لحقوق الإنسان في البلاد، وتقترح عدداً من التوصيات الموجهة إلى الحكومة المغربية بغية تعزيز حماية حقوق الإنسان، والتصدي لبواعث القلق الواردة في التقرير الحالي، والمتعلقة بحقوق الإنسان.

خلال الأربع سنوات ونصف السنة التي أعقبت الاستعراض الدوري الأخير للمغرب، قامت الحكومة بخطوات على طريق اعتماد بعض من التوصيات، ولكنها تجاهلت توصيات رئيسية أخرى.

ويعتري منظمة العفو الدولية القلق حيال استمرار فرض القيود على حرية التعبير عن الرأي، والتجمع وتكوين الجمعيات، بما في ذلك فرض القيود عن طريق ملاحقة الصحفيين قضائياً، وفض الاعتصامات السلمية بالقوة، وتقييد أنشطة المنظمات غير الحكومية. وتعرب المنظمة عن أسفها حيال إبقاء مسودة القانون الجنائي الحالي على المواد التي تفرض قيوداً على حرية التعبير دون تغيير يُذكر. وتعرب المنظمة أيضاً عن قلقها إزاء تكرار حوادث فض الاعتصامات السلمية بالقوة، لا سيما في الصحراء الغربية الواقعة تحت السيطرة المغربية.

وترحب منظمة العفو الدولية بالخطوة المتمثلة بوقف انطباق اختصاص المحاكم العسكرية على المدنيين، ولكنها تعرب عن أسفها في الوقت نفسه حيال استمرار ارتكاب الانتهاكات على صعيد الحق في الحصول على محاكمة عادلة في المغرب والصحراء الغربية على حد سواء. وتتضمن مسودة أولية لمشروع إصلاح قانون الإجراءات الجنائية بعض أوجه التحسين، ولكنها لا تضمن توفير ضمانات إضافية رئيسية تتعلق بالاحتجاز، والحق في محاكمة عادلة من قبيل حق جميع المشتبه بهم في الاتصال بمحامٍ خلال فترة الاستجواب.

وتقر منظمة العفو الدولية باتخاذ المغرب خطوات تهدف إلى التصدي للعنف الموجه ضد النساء والفتيات، بما في ذلك من خلال اقتراح مسودة قانون يكفل تعزيز حماية ضحايا العنف. ولكن يعتري المنظمة القلق مع ذلك حيال بقاء تعريف الاغتصاب الوارد في مسودة القانون غير متسق مع المعايير الدولية في هذا المجال، مع بقاء الحواجز الأخرى التي تعترض سبيل توفير الحماية للنساء والفتيات من قبيل تجريم الإجهاض عموماً، وحظر إقامة علاقات جنسية خارج رباط الزوجية.

ومازال يتم تجريم إقامة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي بين البالغين، ولم يقر المغرب بعد قانوناً يُعنى بالحق في طلب اللجوء. وما انفك الإفلات من العقاب مستمراً على صعيد الجرائم المخالفة لأحكام القانون الدولي المرتكبة أثناء ما يُعرف "بسنوات الرصاص"، أي الفترة ما بين عامي 1956 و1999، وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب، وخصوصاً تلك المرتكبة خلال الفترة ما بين عامي 2002 و2011.

ولا يزال المغرب يبقي عقوبة الإعدام، وما زالت أحكام الإعدام تصدر على الرغم من عدم تنفيذ أي منها منذ العام 1993.

متابعة نتائج الاستعراض الدوري السابق

خضع سجل المغرب في حقوق الإنسان للاستعراض الدوري الشامل في مايو/ أيار 2012، وقبل المغرب 140 توصية من بين 148 توصية صدرت حينها عن آلية الاستعراض الدوري الشامل، ورفض ثمان توصيات أخرى.[1] وتعرب المنظمة عن أسفها حيال رفض المغرب التوصيات المتعلقة بضرورة سحب ما لديه من إعلانات وتحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،[2] وعدم إعلانه وقفاً بحكم القانون على تنفيذ أحكام الإعدام،[3] وتخفيف الصادر منها، وتنقيح مدونة الأسرة كونها تتناقض مع القانون الدولي لحقوق الإنسان،[4] وإدراج مكون دائم خاص بحقوق الإنسان ضمن ولاية بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية.[5]

وعقب صدور دستور عام 2011، أقر المغرب قوانين أساسية تعدل النظام الأساسي الخاص برجال القضاء، وأنشأ المجلس الأعلى للقضاء في عام 2015. ولكن جاءت هذه الإصلاحات قاصرة عن ضمان استقلالية القضاء وفق التوصيات الموجهة إلى المغرب بهذا الخصوص خلال دورة الاستعراض الدوري الشامل في عام 2012.[6]

ويعكف المغرب حاليا على مراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية بهدف جعل التشريعات الوطنية أكثر اتساقاً مع دستور عام 2011، وواجبات المغرب الدولية على صعيد حقوق الإنسان.[7] وتلبي مسودتا القانونين حالياً جزءاً من توصيات الاستعراض الدوري الشامل على هذا الصعيد، ولكنها لا تصون حقوق الإنسان بالكامل.[8]

---

[1] مجلس حقوق الإنسان "تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل – المغرب" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/3، 6 يوليو/ تموز 2012.

[2] رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/3 " التوصيتان 131.1 (سلوفينيا)، و131.2 (سويسرا).

[3] رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/3 " التوصيتان 131.3 (بلجيكا)، و131.5 (فرنسا).

[4] رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/3 " التوصيتان 131.6 (بلجيكا)، و131.7 (بلجيكا).

[5] رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/3 " التوصية 132.1 (الأوروغواي).

[6] (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/3) التوصية 129.72 (تشيلي). انظر كذلك تقرير لجنة الحقوقيين الدولية "المغرب: يجب تنقيح مسودتي قانونين يُعنيان بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء، والنظام الأساسي الخاص برجال القضاء" 19 يونيو/ حزيران 2015/ والمتوفر عبر الرابط التالي: http://www.icj.org/morocco-flawed-draft-laws-on-high-judicial-council-and-statute-for-judges-must-be-revised.

[7] رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/3) التوصيتان 129.20 (فرنسا)، و129.80 (السويد).

[8] لا يدخل مشروع القانون المعدل القانون الجنائي أية تغييرات على المواد الخاصة بالتشهير (المادتان 442، و443)، والإهانة العامة (المادتان 443، و444)، وإهانة الملك أو ولي العهد (المادة 179)، والإساءة إلى الموظفين العموميين (المادة 263)، بما في ذلك التقدم ببلاغ كاذب عن إهانة موظف (المادة 264)، و"الإدانة التشهيرية" (المادة 445) والإساءة إلى الهيئات العامة (مادة265)، وتحقير رموز الدولة وشعاراتها (المواد من 1/267 إلى 4/267). وتفرض هذه الأحكام والمواد قيودا غير مبررة على الحق في حرية

ونزولا عند توصيات سابقة بهذا الخصوص، فقد انضم المغرب إلى اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في عام 2013،[9] ولكنه لم يعترف بعد بانعقاد الولاية للجنة المعنية بالاختفاء القسري على صعيد تلقي والنظر في البلاغات المقدمة من الضحايا أو من ينوب عنهم، والاعتراف باختصاص اللجنة بتلقي الشكاوى المشتركة بين الدول. وتوضع حاليا اللمسات النهائية على مسودة قانون يُعنى بتعديل قانون الجنائي بما يكفل تجريم الاختفاء القسري عملاً بإحدى التوصيات التي قبلها المغرب أثناء خضوعه للدورة السابقة[10] من الاستعراض الدوري الشامل.

واستجابةً للتوصيات المتعلقة بضمان الحق في حرية التعبير عن الرأي، قام المغرب بإلغاء عقوبة الحبس الواردة في قانون الصحافة في العام 2016،[11] ولكن ذلك لم يحل دون استمرار ملاحقة الصحفيين ومنتقدي الحكومة بموجب أحكام القانون الجنائي.[12]

وترحب منظمة العفو الدولية بقيام المغرب بتعديل قوانينه المتعلقة بالعدالة العسكرية في 2015 بغية وضع حد لمحاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية، وذلك اتساقا مع التوصيات التي قبلها أثناء دورة الاستعراض السابقة.[13] ولكن استمرت منظمة العفو الدولية بتوثيق حصول محاكمات جائرة، بما في ذلك صدور إدانات مبنية على "اعترافات" زُعم أنها انتُزعت بالإكراه، ناهيك عن تقاعس السلطات عن فتح تحقيق في مزاعم تعرض المحتجزين بعهدة الشرطة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة.[14]

واتساقاً مع التوصيات التي قبلها، انضم المغرب في عام 2014 إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،[15] ولكنه لم ينشئ بعد آلية منع وطنية وفق مقتضيات البروتوكول.[16] ولا يزال السجناء يبلغون عن الاكتظاظ الشديد في السجون وتراجع مستوى الرعاية الصحية فيها، وذلك على الرغم من قبول المغرب للتوصيات المتعلقة بتصويب هذه الأوضاع في العام 2012.[17]

التعبير، وتعاقب بالحبس كل من يباشر هذا الحق سلمياً، فيما يشكل خرقا لواجبات المغرب بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[9] (رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصية 130.1 (الأرجنتين).

[10]رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصية 129.1 (الأوروغواي).

[11](رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصية 129.82 (الولايات المتحدة).

[12]انظر تقرير منظمة العفو الدولية "صحفيون عرضة للسجن بسبب التدريب على برنامج للهواتف الذكية" 28 يونيو/ حزيران 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي:-https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/06/morocco-journalists-risk-imprisonment-for-running-smartphone-app-training/.

[13](رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصية 129.74 (العراق).

[14](رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصية 129.70 (استراليا).

[15](رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصية 129.4 (الدانمرك).

[16]منظمة العفو الدولية "لا بد من التنفيذ السريع عقب الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب" (رقم الوثيقة: MDE 29/011/2014).

[17](رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصيتان 129.52 (النمسا)، و129.60 (إيطاليا).

وقبل المغرب التوصيات الداعية إلى نشر وصون حقوق المرأة،[18] وعدل في 2014 القانون الجنائي بما يمنع المغتصب من الإفلات من الملاحقة بمجرد زواجه من ضحيته القاصر.[19] وتم وضع اللمسات النهائية على مسودة القانون 103.13 بشأن مكافحة العنف ضد المرأة في مايو/أيار 2016، وهو لا يزال قيد النقاش لدى المشرعين حتى وقت طباعة الإفادة الحالية.[20] وأما على صعيد المساواة بين الجنسين، فلم يطبق المغرب بعد التوصيات المتعلقة بإلغاء المواد التمييزية الواردة في مدونة الأسرة على صعيد الزواج والطلاق والميراث وحضانة الأطفال وقدرة المرأة على منح جنسيتها لأبنائها.

ولا يزال الإفلات من العقاب مستمراً فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة المرتكبة في الماضي، بما في ذلك حالات التعذيب والاختفاء القسري، التي رُعم وقوعها في المغرب والصحراء الغربية[21] خلال الفترة ما بين عامي 1956 و1999، بالإضافة إلى تلك المرتكبة في مركز تمارة للحجز خلال الفترة ما بين عامي 2002 و2011.[22]

---

[18](رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصيات 129.2 (استراليا)، و129.7 (جزر المالديف)، و129.11 (سلوفينيا)، و129.12 (سويسرا)، و129.14–129.17 (بلجيكا، وبلجيكا، والبرازيل، والدانمرك)، و129.19 (إستونيا)، و129.21–129.27 (ألمانيا، والمكسيك، والنرويج، وسلوفاكيا، وإسبانيا، والكونغو)، و129.39–129.41 (تركيا، وتايلند وزيمبابوي)، و129.43–129.47 (بنغلادش، وكندا، وجيبوتي، والاتحاد الروسي، وسلوفينيا)، و129.51 (النمسا)، و129.53 (بيلاروسيا، وبلجيكا، وبوتسوانا)، و129.57 (إندونيسيا)، و129.61 (ماليزيا)، و129.63 (هولندا)، و129.64 (البرتغال)، و129.93 (اليونان)، و129.98 (تايلند)، و129.114 (سنغافورة).

[19](رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصيات 129.51 (النمسا)، و129.54 (بلجيكا)، و129.55 (بوتسوانا)، و129.63 (هولندا)، و129.64 (البرتغال)؛ وانظر كذلك تقرير منظمة العفو الدولية "المغرب: تعديل المادة الخاصة بالاغتصاب خطوة في الاتجاه الصحيح" 23 يناير/ كانون الثاني 2014، والمتوفر عبرا الرابط التالي:

https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/01/morocco-amendment-rape-provision-step-right-direction/ .

[20](رقم وثيقة الأمم المتحدة:A/HRC/21/3) التوصيات 129.12 (سويسرا)، و129.19 (إستونيا)، و129.24 (النرويج)، و129.26 (إسبانيا)، و129.27 (الكونغو)، و129.39 (تايلند)، و129.41 (زيمبابوي)، و129.51 (النمسا)، و129.55 (بوتسوانا)، و129.57 (إندونيسيا)؛ وانظر كذلك تقرير منظمة العفو الدولية "المغرب: يحتاج مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة إلى توفير ضمانات وقائية أكثر قوة" (رقم الوثيقة: MDE 29/4007/2016).

[21] (رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/3) التوصية 129.68 (سويسرا).

[22](رقم وثيقة الأمم المتحدة: A/HRC/21/3) التوصية 129.124 (فرنسا).

أوضاع حقوق الإنسان على أرض الواقع

حرية التعبير عن الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات

لم تتوقف ملاحقة الصحفيين ومنتقدي السلطات، والحكم عليهم بدفع غرامات باهظة، والسجن مع وقف التنفيذ، وحبسهم في بعض الأحيان.[23] وفي تطور مقلق، يتعرض بعضهم للملاحقة حالياً بتهم تتعلق "بتمجيد الإرهاب"،[24] و"المس بالأمن الداخلي للدولة" على خلفية ما يقومون به من عمل صحفي.[25]

ولا زالت قوات الأمن تلجأ إلى القوة لفض الاحتجاجات السلمية، ويشمل ذلك اللجوء إلى القوة ضد المنافحين عن حق تقرير المصير في الصحراء الغربية، وصدرت أحكام بالسجن على بعض المحتجين على إثر محاكمات جائرة.[26]

وما انفكت العقبات تعترض طريق تسجيل الجمعيات، لا سيما جماعات حقوق الإنسان في ضوء استمرار رفض المسؤولين المحليين قبول استلام طلبات التسجيل، أو إصدار وصل في حال استلامها. ولا زالت السلطات تفرض حظراً على بعض أنشطة تلك الجمعيات، بما في ذلك حظر عقد اجتماعاتها الداخلية. وتضررت الجمعية المغربية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص بهذه الإجراءات، وحُظر عليها في 2014 تنظيم مخيمها الشبابي الصيفي، وعقد دورات تدريبية في حقوق الإنسان، وغير ذلك من الفعاليات العامة التي كانت تخطط لعقدها.[27] وتعرب منظمة العفو الدولية عن أسفها أيضاً إزاء قرار الحكومة بحظر تنظيم المخيم الشبابي السادس عشر الذي كانت تعتزم المنظمة عقده في سبتمبر/ أيلول 2014.[28]

---

[23] انظر تقرير منظمة العفو الدولية "المغرب: المحكمة تأمر بوقف موقع إخباري، وتغريم محررين بتهم نشر أنباء كاذبة والقذف" (رقم الوثيقة: MDE 29/2260/2015).

[24] انظر تقارير منظمة العفو الدولية التالية: "السلطات المغربية تصعد حملتها على حرية الصحافة بمحاكمة تتعلق بالصحافة الشعبية" 26 يناير/ كانون الثاني 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: https://www.amnesty.org/en/press-releases/2016/01/morocco-ramps-up-crackdown-on-press-freedom-with-trial-over-citizen-journalism/ ؛ و"المغرب: ينبغي الكف عن استخدام الإرهاب كذريعة لسجن الصحفيين" 20 مايو/ أيار 2014 ، والمتوفر عبر الرابط التالي: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2014/05/morocco-stop-using-terrorism-pretext-imprison-journalists/ ؛ "والمغرب: مضايقة صحفي جرئ" (رقم الوثيقة: MDE/2211/2015)؛ "والمغرب: حبس صحفيين على خلفية عملهم في مجال الحريات الصحفية" (رقم الوثيقة: MDE 29/1489/2015).

[25] انظر تقرير منظمة العفو الدولية "المغرب: صحفيون عرضة للسجن بسبب التدريب على برنامج الهواتف الذكية"، 28 يونيو/ حزيران 2016، والمتوفر عبر الرابط التالي: https://www.amnesty.org/en/latest/news/2016/06/morocco-journalists-risk-imprisonment-for-running-smartphone-app-training/.

[26] تقارير منظمة العفو الدولية: "المغرب/الصحراء الغربية: على السلطات أن تطلق سراح محتجي مراكش على غلاء الأسعار في أو تحاكمهم محاكمة عادلة" (رقم الوثيقة: MDE 29/007/2013)؛ "ظلال الإفلات من العقاب: التعذيب في المغرب والصحراء الغربية" (رقم الوثيقة: MDE 29/001/2015)؛ "المغرب/ الصحراء الغربية: يجب منح محتجي سيدي إفني محاكمة استئناف عادلة وإخلاء سبيلهم ما لم تثبت بحقهم تهمة الاعتداء" (رقم الوثيقة: MDE 29/4763/2016).

[27] تقرير منظمة العفو الدولية "ارفعوا القيود المفروضة على الجمعيات" (رقم الوثيقة: MDE 29/010/2014).

[28] تقرير منظمة العفو الدولية "تدين منظمة العفو الدولية قرار السلطات المغربية بحظر تنظيم مخيمها الشبابي" (رقم الوثيقة: MDE 29/006/2014).

وتواجه المنظمات غير الحكومية الدولية قيوداً بدورها هي الأخرى، وشرعت السلطات المغربية في العام 2015 بملاحقة منظمة فرنسية غير حكومية تُدعى "منظمة العمل المسيحي من أجل إلغاء التعذيب"، ولوحق الأفراد الذين حرروا شكاوى متعلقة بالتعذيب بحق مسؤولين مغاربة أمام المحاكم الفرنسية بتهمة التشهير والإساءة إلى مؤسسات الدولة.[29]

وفي أكتوبر/ تشرين الأول 2014، منع المغرب باحثي منظمة العفو الدولية من دخول البلاد في سياق بعثة لتقصي الحقائق كانت تعتزم التحقيق في أوضاع المهاجرين واللاجئين عند حدود المغرب الشمالية مع إسبانيا. وألغت المنظمة بعثة أخرى مشابهة كانت مزمعة في نوفمبر/ تشرين الثاني 2014، وذلك بعد أن فرضت السلطات المغربية شروطاً على عملها ترقى إلى مصاف القيود التي تحول دون إتمام البعثة لمهامها.[30] وفي يونيو/ حزيران 2015، قامت السلطات باحتجاز باحثي منظمة العفو الدولية، وإبعادهم بعد أن وصلوا البلاد في ظل زيارة مماثلة.[31] وفي 23 سبتمبر/ أيلول 2015، طلب المغرب من منظمة هيومان رايتس ووتش أن تعلق نشاطها في المغرب.[32]

الحق في محاكمة عادلة

وثقت منظمة العفو الدولية حصول محاكمات جائرة في المغرب والصحراء الغربية، كونها محاكمات اعتمدت على إفادات زُعم أنها انتُزعت تحت التعذيب.[33] وتقاعس المغرب عن تنفيذ توصية الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، والمتعلقة بإخلاء سبيل المحتجزين تعسفاً، وتعويضهم بالشكل الكافي عقب محاكمات جائرة، ويشمل ذلك المطالبة بإطلاق سراح كل من محمد حاجب،[34] وعلي عراس،[35] وعبد الصمد بيطار،[36] ورشيد الغريبي العروسي،[37] الذين لا زالوا خلف القضبان حتى الآن.

---

[29]منظمة العفو الدولية، والاتحاد الدولي لمنظمات العمل المسيحي لإلغاء التعذيب، والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، ومؤسسة الكرامة، وعصبة حقوق الإنسان، والمنظمة العالمية لمناهضة التعذيب، ومنظمة ريدريس (الإتصاف)، ومنظمة تعقب الإفلات من العقاب على الدوام (ترايال)، "عشر منظمات غير حكومية تدين التدابير المجحفة بحق ضحايا التعذيب وإحدى المنظمات التي تمثلهم" 9 فبراير/ شباط 2015.

[30]منظمة العفو الدولية "ارفعوا القيود المفروضة على الجمعيات" (رقم الوثيقة:MDE 29/010/2014).

[31]تقرير منظمة العفو الدولية "السلطات المغربية تطرد موظفي منظمة العفو الدولية من المغرب" 11 يونيو/ حزيران 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي:.https://www.amnesty.org/en/latest/news/2015/06/amnesty-international-staff-members-expelled-from-morocco/

[32]تقرير منظمة هيومان رايتس ووتش "بيان صادر بشأن أنشطة المنظمة في المغرب" 2 أكتوبر/ تشرين الأول 2015، والمتوفر عبر الرابط التالي:.https://www.hrw.org/news/2015/10/02/statement-regarding-human-rights-watch-activities-morocco

[33]تقريرا منظمة العفو الدولية " المغرب/الصحراء الغربية: على السلطات أن تطلق سراح محتجي مراكش على غلاء الأسعار في أو تحاكمهم محاكمة عادلة " (رقم الوثيقة:MDE 29/007/2013)؛ "ظلال الإفلات من العقاب: التعذيب في المغرب والصحراء الغربية" (رقم الوثيقة:MDE 29/001/2015).

[34]الرأي الاستشاري رقم 2012/40.

[35]الرأي الاستشاري رقم 2013/25.

[36]الرأي الاستشاري رقم 2013/3.

[37]الرأي الاستشاري رقم 2015/23.

وفي يوليو/ تموز 2016، رحبت منظمة العفو الدولية بقرار محكمة النقض القاضي بإعادة محاكمة 23 مدنياً صحراوياً أمام محكمة مدنية على إثر إدانتهم بشكل جائر أمام المحكمة العسكرية في 2013 على ذمة ما عُرف بقضية غديم إزيك، ولا يزال 21 محتجاً من بين مجموعة الصحراويين هذه خلف القضبان حتى الآن.[38]

انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب

لم توثق منظمة العفو الدولية وقوع حالات جديدة من الاختفاء القسري، أو الاحتجاز السري منذ خضوع المغرب للاستعراض الدوري الأخير في العام 2012. ولكن لم يقم المغرب بعد بإجراء تحقيقات ملاءمة للبت في وجود مركز الحجز السري في تمارة من عدمه، حيث زعم عشرات المحتجزين المتهمين بالإرهاب، وغير ذلك من التهم المغلظة بأنهم قد احتُجزوا في هذا المركز القريب من العاصمة الرباط بمعزل عن العالم الخارجي، وتعرضوا للتعذيب فيه خلال الفترة ما بين عامي 2002 و2011،[39] حتى وبعد تسليمهم إلى المغرب بشكل استثنائي من طرف حكومة الولايات المتحدة.[40]

وقصرت مسودة القانون المقترحة لتعديل القانون الجنائي عن إيراد تعريف أكثر وضوحاً ودقة لمفهوم "تمجيد الإرهاب"، وتخفق أيضاً على صعيد التغييرات المقترح إدخالها على قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بتقصير مدة الاحتجاز قبل إسناد التهمة للمشتبه بهم على ذمة الإرهاب، وهي مدة قد تصل إلى 12 يوماً كحد أقصى.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

مازالت منظمة العفو الدولية تتلقى مزاعم بشكل دوري تتعلق بارتكاب التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة في المغرب والصحراء الغربية. وتكشف الحالات التي وثقتها المنظمة منذ خضوع المغرب للاستعراض الأخير في 2012 عن غياب التحقيقات الكافية، وحتى عندما يمثل المتهمون أمام المحكمة، وقد بدت آثار الإصابات واضحة عليهم، أو عندما يطلب المتهمون الخضوع لفحص الطب الشرعي بهذا الخصوص.[41]

ورحبت منظمة العفو الدولية بالقرار الذي أصدره وزير العدل والحريات بتاريخ 29 مايو/ ايار 2014 بخصوص تعميم تعليمات على وكلاء الملك والقضاة تحثهم على الإيعاز بإجراء فحوص طبية عندما تردهم بلاغات عن وجود تعذيب وغيره من ضروب المعاملة

---

[38] اعتُقل هؤلاء ولوحقوا على خلفية صدامات أعقبت استخدام القوة لفض مخيم احتجاجي أُقيم في أكديم إزيك على مقربة من مدينة العيون في الصحراء الغربية خلال عام 2010. واتسمت محاكمتهم الأولى أمام المحكمة العسكرية بكونها على قدر كبير من الجور، واستندت إلى "اعترافات" شابتها مزاعم التعذيب. ولمزيد من المعلومات، انظر تقريري منظمة العفو الدولية التاليين: "على المغرب إنصاف 21 صحراوياً مسجونين منذ 5 سنوات" (رقم الوثيقة:MDE 29/2800/2015)، "إعادة محاكمة متهمين صحراويين أمام محكمة مدنية" (رقم الوثيقة:MDE 29/4615/2016).

[39] منظمة العفو الدولية "المغرب/ الصحراء الغربية: التعذيب على هامش حملة مكافحة الإرهاب – قضية مركز الحجز في تمارا" (رقم الوثيقة:MDE 29/004/2004)، "ظلال الإفلات من العقاب: التعذيب في المغرب والصحراء الغربية" (رقم الوثيقة: MDE 29/001/2015) ص. 78-80.

[40] فرع منظمة العفو الدولية في الولايات المتحدة: "الجرائم والإفلات من العقاب: يجب نشر تقرير لجنة مجلس الشيوخ بشأن برنامج مراكز الحجز السرية التابعة لوكالة المخابرات المركزية سي آي إيه، ولا بد من ضمان تحقيق المساءلة على صعيد الجرائم المرتكبة بما يخالف أحكام القانون الدولي" (رقم الوثيقة:AMR 51/1432/2015).

[41] منظمة العفو الدولية "ظلال الإفلات من العقاب: التعذيب في المغرب والصحراء الغربية" (رقم الوثيقة: MDE 29/001/2015).

السيئة.[42] وفي الوقت الذي تشير فيه منظمة العفو الدولية إلى ورود بلاغات عن فتح تحقيقات في بعض حالات التعذيب المزعومة في الحجز خلال عام 2015، فلا تزال المنظمة تتلقى بلاغات عن رفض السلطات القضائية الإيعاز بإجراء فحوص طبية للمشتكين في قضايا أخرى.

وغالبا ما يعلن السجناء إضرابا عن الطعام احتجاجاً على الظروف القاسية التي يعيشونها، بما في ذلك تردي النظافة الشخصية والعامة، وشح التغذية والرعاية الصحية، والاكتظاظ الشديد، وإيداعهم مراكز حجز بعيدة عن مكان إقامة عائلاتهم، وتحديد حقوقهم المتعلقة بالزيارات العائلية وفرصة الحصول على التعليم.[43]

التمييز ضد النساء والفتيات

تنص مسودة القانون 103.13 لمكافحة العنف ضد المرأة على جرائم جديدة، وتغلّظ من العقوبات القائمة في قضايا العنف الزوجي أو المنزلي، وتقترح تدابير جديدة بهدف حماية ضحايا العنف أثناء الإجراءات القضائية وبعد انتهائها، وتنشئ هيئات جديدة تُعنى بتنسيق وتكميل الجهود الحكومية والقضائية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة. ولكن تخفق المسودة في تعريف الاغتصاب بما يجعله متسقاً مع المعايير الدولية، ولا تعترف بالاغتصاب الزوجي. وترسخ المسودة المقترحة الأنماط السلبية السائدة تجاه النوع الاجتماعي، ولا تتصدى للعقبات التي تحول دون ولوج الضحايا إلى العدالة والخدمات جراء استمرار تجريم العلاقات الجنسية التي تتم بالتراضي خارج رباط الزوجية.[44]

وفي مايو/ ايار 2015، أعلن الملك محمد السادس بدء عملية مراجعة للقانون الخاص بالإجهاض،[45] وصير لاحقاً إلى إدراج استثناءات فيما يتعلق بتجريم الإجهاض ضمن مسودة القانون المعدل للقانون الجنائي.[46] ولكن لما يتم بعد إقرار هذه المسودة، ولا يزال تجريم الإجهاض قائماً ما لم تكن حياة الأم في خطر، وشريطة موافقة الزوج، وهو ما يقوض من استقلالية المرأة في اتخاذ هذا القرار. وأما في جميع الحالات الأخرى، فقد تتعرض المرأة التي تخضع للإجهاض أو تبحث عمن يجري العملية لها لعقوبة السجن وغيرها من العقوبات، وهو ما ينسحب على كل من يمد يد العون لها من العاملين في مجال الرعاية الصحية، وتلجأ النساء بالتالي إلى إجراء عملية الإجهاض سراً على الرغم من المخاطر المتعلقة بوفاة الأم، وغير ذلك من بواعث القلق الصحية ذات الصلة.

التمييز ضد المثليين والمثليات وذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً مزدوجي النوع

لا يزال المغرب يحكم بالسجن على الأشخاص بموجب أحكام القوانين التي تجرم العلاقات الجنسية المثلية التي تتم بالتراضي بين البالغين، وخصوصاً المادة 489 من القانون الجنائي. وقامت محكمتا وجدة والرباط في مايو/ أيار، ويونيو/ حزيران 2015 بإدانة

---

[42] تم تعميم مذكرة بهذا الخصوص على المديرية العامة للأمن الوطني والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

[43] التقرير السنوي 2015/2014 لمنظمة العفو الدولية "حالة حقوق الإنسان ففي العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/0001/2015).

[44] منظمة العفو الدولية "مشروع القانون المتعلق بالعنف ضد النساء يحتاج إلى ضمانات أقوى" (رقم الوثيقة:MDE 29/4007/2016).

[45] منظمة العفو الدولية "المغرب: إفادة منظمة العفو الدولية المقدمة في سياق الحوار الوطني بشأن الإجهاض" (رقم الوثيقة: MDE 29/1341/2015).

[46] تدرج مسودة القانون استثناءات جديدة لتجريم الإجهاض حيث تشمل الإجهاض الناجم عن سفاح القربى (زنا المحارم) أو الاغتصاب، أو التشوه الخلقي الشديد للجنين، أو إصابته بمرض وراثي مستعصٍ، وكل ذلك موقوف على مراعاة إجراءات إخطار الطرف الثالث وموافقته، وهي إجراءات قد تتسبب بتأخير الخضوع لإجهاض قانوني، وتولد مخاطر صحية على النساء والفتيات الحوامل.

خمسة رجال بتهم تتعلق "الإخلال بالحياء العام" وممارسة أفعال جنسية مثلية، وحكمت عليهم بالسجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات، جرى تخفيضها إلى خمسة أشهر عقب الاستئناف.[47]

ويشجع هذا النوع من القوانين والملاحقات ذات الصلة على إلحاق الوصمة بالمثليين والمثليات ذوي الميول الجنسية الثنائية والمتحولين جنسياً ومزدوجي النوع في البلاد. فقد وردت تقارير تفيد بأن المثليين والمثليات، تحديداً، وقعوا عرضة للاعتداءات البدنية والشتائم، من طرف عامة الجمهور جراء ميولهم الجنسية الفعلية أو المفترضة.

اللاجئون والمهاجرون

في عام 2013، بدأ المغرب بإعادة هيكلة سياساته المعنية بالمهاجرين وطالبي اللجوء. ولكنه لم يعتمد قانوناً يُعنى بطلب اللجوء تحديداً، وإن كان قد بدأ يمنح تصاريح إقامة لبعض اللاجئين المعترف بهم رسمياً لدى مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبعض المهاجرين أيضاً.

ووثقت منظمة العفو الدولية، خلال عامي 2014 و2015، مشاركة قوات الأمن المغربية إسبانيا في طرد مهاجرين وطالبي لجوء ولاجئين بشكل تعسفي، وخصوصاً من تواجد منهم على مقربة من ثغري سبتة ومليلية التابعين لإسبانيا في شمال المغرب، وكذلك من تم إبعادهم من البر الإسباني أيضاً. ووثقت المنظمة لجوء قوات الأمن المغربية إلى استخدام المفرط وغير المبرر للقوة بحق المهاجرين وطالبي اللجوء أثناء محاولتهم دخول إسبانيا بشكل غير نظامي، ملحقة إصابات بالغة بالبعض منهم.[48] ويعتري منظمة العفو الدولية القلق حيال عدم التحقيق بشكل وافٍ في هذه الأحداث.

وأبعدت السلطات المغربية قسراً مهاجرين وطالبي لجوء عن حدودها الشمالية مع إسبانيا، وألقت القبض، في فبراير/ شباط 2015، على نحو 1000 مهاجر وطالب لجوء في مداهمات شنتها حول وداخل ميناء الناضور شمال شرق البلاد، ورحلتهم إلى مدن في جنوب المغرب، واحتجزتهم عدة أيام قبل أن تطلق سراحهم.[49] ويعتري منظمة العفو الدولية القلق أيضاً حيال غياب التحقيقات الملاءمة في وفاة مهاجرين من دول أفريقيا جنوب الصحراء في سياق المداهمات التي نفذتها الشرطة في شمال المغرب خلال عام 2014.[50] وقيل إن اثنين من المهاجرين توفيا اختناقاً في نوفمبر/ تشرين الثاني 2015 بعدما أضرمت السلطات النيران أمام كهف لاذ به المهاجرون أثناء مداهمة السلطات لمدينة فنيدق شمال البلاد.[51]

الإفلات من العقاب على الانتهاكات المرتكبة في الماضي

[47] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2016/2015 "حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة:POL 10/2552/2016).
[48] تقرير منظمة العفو الدولية "الخوف والأسوار: الأسلوب الأوروبي لمنع دخول اللاجئين" (رقم الوثيقة:EUR 03/2544/2015).
[49] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2016/2015 "حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة:POL 10/2552/2016).
[50] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2016/2015 "حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة:POL 10/001/2015).
[51] منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2016/2015 "حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة:POL 10/2552/2016).

لم تقم السلطات بعد بمحاسبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب والاختفاء القسري، التي ارتُكبت في المغرب والصحراء الغربية أثناء الفترة المعروفة باسم "سنوات الرصاص" ما بين عامي 1956 و1999.[52] وعلاوة على ذلك، لا يزال بعض الجناة المزعومين على رأس عملهم في صفوف أجهزة الأمن، ويشغل بعضهم مناصب عليا فيها.[53]

وعلى الرغم من إطلاق إجراءات مرحلة العدالة الانتقالية في 2004، فلا يزال مصير معظم الذين اختفوا قسراً خلال تلك الفترة مجهولاً حتى الساعة. وأخفقت "هيئة المصالحة والإنصاف" التي تم تدشينها في العام 2004 في الكشف عن هوية الأفراد المشتبه بمسؤوليتهم الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة خلال تلك الفترة، ولم تدعو إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكابها. ولكنها أوصت باستحداث استراتيجية وطنية تُعنى بمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، وما زلنا بانتظار صدور هذه الاستراتيجية.[54]

عقوبة الإعدام

ترحب منظمة العفو الدولية بعدم تنفيذ إعدامات في المغرب منذ العام 1993، ولكن يعتريها القلق حيال استمرار إصدار أحكام جديدة بالإعدام، وعدم إلغاء العمل بالعقوبة حتى الآن. وتعرب المنظمة عن قلقها أيضاً حيال اقتراح مسودة القانون الجنائي لفكرة توسيع نطاق الجرائم التي تشملها عقوبة الإعدام بحيث تطال ثلاث فئات جديدة هي الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. وصدرت تسعة أحكام جديدة بالإعدام في عام 2014، وهو نفس العدد المبلغ عنه في العام 2015، دون أن يرافق ذلك أي تخفيف أو إصدار عفو في هذا السياق.[55] وظل مع نهاية عام 2014 نحو 117 شخصاً (بواقع 114 رجلاً و3 نساء) تحت طائلة الإعدام في المغرب والصحراء الغربية.[56]

التوصيات من أجل التحرك من طرف الدولة الخاضعة للاستعراض

تدعو منظمة العفو الدولية حكومة المغرب إلى:

---

[52]تشير "سنوات الرصاص" إلى فترة حكم الملك الحسن الثاني ما بين عام 1956 و1999، وهي سنوات اتسمت بقمع الدولة للحركات الديمقراطية، وارتكاب انتهاكات حقوقية على نطاق واسع، بما في ذلك وقوع حالات من الاختفاء القسري.

[53]منظمة العفو الدولية "حان وقت الكشف عن الحقيقة بعد 50 عاماً على اختفاء زعيم المعارضة المهدي بن بركة قسراً" (رقم الوثيقة: MDE 29/2747/2015)؛ ومنظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2016/2015 "حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة: POL 10/2552/2016). .

[54]منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 2016/2015 "حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة:POL 10/2552/2016).

[55] منظمة العفو الدولية " أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة في العام 2015" (رقم الوثيقة: ACT 50/3487/2016).

[56]منظمة العفو الدولية " أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة في العام 2014" (رقم الوثيقة: ACT 50/0001/2015).

حرية التعبير عن الرأي والتجمع وتكوين الجمعيات:

- إلغاء مواد القانون الجنائي التي تجرم التعبير السلمي عن الرأي؛[57]
- وقف ملاحقة الصحفيين بموجب أحكام القانون الجنائي لمجرد ممارستهم السلمية للحق في حرية التعبير عن الرأي؛
- إزالة جميع العقبات التي تعترض سبيل الجمعيات غير الحكومية على صعيد التسجيل رسمياً لدى السلطات، وإزالة القيود التعسفية المفروضة على الأنشطة السلمية المشروعة بموجب القانون المحلي؛
- احترام الحق في الاحتجاج السلمي، والامتناع عن فض الاحتجاجات السلمية بالقوة؛
- وقف فرض القيود على دخول الصحفيين والناشطين السلميين والمدافعين عن حقوق الإنسان إلى المغرب والصحراء الغربية.

الحق في المحاكمة العادلة:

- تعديل قانون المسطرة الجنائية بما يكفل حماية حقوق جميع المحتجزين بالتواصل مع محامٍ من اختيارهم مباشرة عقب القبض عليهم، ودون تحديد مدة التواصل، وضمان تواجد المحامي أثناء جميع جلسات الاستجواب؛
- الحرص على عدم إعطاء أي قيمة إثباتية في الإجراءات القانونية للإفادات أو الاعترافات التي يدلي بها الأشخاص المحرومون من حريتهم في غياب القاضي، وعدم حضور المحامي؛
- وإلغاء جميع الاستثناءات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية بخصوص سرعة الاتصال بالمحامي بالنسبة للمشتبه بهم على ذمة قضايا الإرهاب، والمحتجزين على ذمة قضايا أمن الدولة؛
- وتعديل قانون المسطرة الجنائية بما يتيح للدفاع اشتراط حضور شهود الإثبات من خلال المحاكم، وحق استجوابهم؛
- وتنفيذ القرارات الصادرة عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بخصوص القضايا الفردية، بما في ذلك قضايا محمد حاجب،[58] وعليّ عراس،[59] وعبد الصمد بيطار،[60] ورشيد الغريبي العروسي،[61] الذين لا يزالون خلف القضبان.

انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق مكافحة الإرهاب

- التحقيق في مزاعم التعذيب والحجز السري في تمارة خلال الفترة ما بين عامي 2002 و2011، ومحاسبة المسؤولين عن ذلك؛
- تعديل القانون الجنائي بما يكفل إدراج تعريف دقيق لمفهوم "تمجيد الإرهاب".

---

[57] تجرم المواد التالية من القانون الجنائي التعبير السلمي عن الرأي: التشهير (المادتان 442، و443)، والقذف والسب العلني (المادتان 443، و444)، وإهانة الملك أو ولي العهد (المادة 179)، وإهانة الموظفين العموميين (المادة 263)، بما في ذلك التقدم ببلاغ كاذب عن إهانة موظف (المادة 264)، و" الوشاية الكاذبة " (المادة 445) والإساءة إلى الهيئات العامة (المادة265)، وتحقير رموز الدولة وثوابتها (المواد من 1/267 إلى 4/267)، والإساءة إلى الإسلام والملكية والوحدة الترابية المغربية التي تشمل الصحراء الغربية وفق تفسير السلطات المغربية (المادة 5/267).

[58] الرأي الاستشاري رقم 2012/40.

[59] الرأي الاستشاري رقم 2013/25.

[60] الرأي الاستشاري رقم 2013/3.

[61] الرأي الاستشاري رقم 2015/23.

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة

- الحرص على قيام السلطات بمجرد الزعم أو الاشتباه بوقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بإجراء تحقيقات عاجلة ومحايدة، بما في ذلك إخضاع المشتكين لفحص الطب الشرعي وفق أحكام بروتوكول اسطنبول، أو إجراء تشريح الجثث بما يتسق وبروتوكول مينيسوتا بالنسبة للوفيات في الحجز.
- الحرص على تأجيل السير في الإجراءات القضائية بانتظار معرفة نتائج التحقيقات في مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة، ونشر أساليب هذه التحقيقات ونتائجها، ووقف المسؤولين المشتبه بارتكابهم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة عن العمل أثناء سير التحقيقات؛
- ضمان سرعة التحقيق في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة بشكل حيادي ومستقل وفعال، بما في ذلك من خلال إجراء فحوص الطب الشرعي اتساقاً مع بروتوكول اسطنبول.

حقوق المرأة والتمييز القائم على النوع الاجتماعي

- مراجعة جميع القوانين والممارسات التي تميز على أساس النوع الاجتماعي، وجعلها أكثر اتساقاً مع القانون الدولي ومعاييره؛
- إلغاء جميع مواد القانون الجنائي التي تجرم الإجهاض؛[62]
- ضمان حصول المرأة على خدمات الإجهاض الآمنة والقانونية كحد أدنى في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو سفاح القربى، أو عندما يشكل الحمل خطراً على حياة النساء أو الفتيات أو صحتهن، وفي حالات التشوه أو الإعاقة الشديدة للجنين، وذلك اتساقاً مع التوصيات الصادرة بهذا الخصوص عن هيئات معاهدات حقوق الإنسان؛[63]
- ونزع الصفة الجنائية عن إقامة العلاقات الجنسية بالتراضي، بما في ذلك من خلال إلغاء مواد القانون الجنائي التي تحظر إقامة العلاقات الجنسية المثلية (المادة 489)، والعلاقة الجنسية خارج رباط الزوجية (المادة 490)، والزنا (المواد 491، و492، و493).

اللاجئون والمهاجرون

- اعتماد قانون خاص بطلب اللجوء اتساقاً مع القانون الدولي ومعاييره بهذا الخصوص؛
- وإنهاء التواطؤ مع إسبانيا في عمليات الطرد التعسفي للمهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين؛
- ووقف استخدام موظفي الأجهزة المكلفة بإنفاذ القوانين للقوة غير المتناسبة أو غير الضرورية ضد المهاجرين وطالبي اللجوء واللاجئين.

---

[62] يُحكم بالسجن أو الغرامة على النساء اللاتي يقدمن برغبتهن على الإجهاض أو يحاولن ذلك (المادة 454)، وهو ما ينسحب على كل من يجري عمليات الإجهاض أو يحض عليها خارج الإطار القانوني (المواد 449–452).

[63] لجنة مناهضة التعذيب "الملاحظات الختامية: نيكاراغوا" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CAT/C/NIC/CO/1) 2009، الفقرة: 16؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان "الملاحظات الختامية: أيرلندا" (رقم وثيقة الأمم المتحدة:CCPR/C/IRL/CO/4)، 2014، الفقرة: 9؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "الملاحظات الختامية: الكويت" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/KWT/CO/3-4) 2011، الفقرة: 43(د)؛ واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة "الملاحظات الختامية: بيرو" (رقم وثيقة الأمم المتحدة: CEDAW/C/PER/CO/7-8) 2014، الفقرة: 36(أ).

الإفلات من العقاب على الانتهاكات وأشكال الإساءة المرتكبة في مجال حقوق الإنسان

- إجراء تحقيقات كاملة محايدة ومستقلة في جميع مزاعم الجرائم المرتكبة بما يخالف أحكام القانون الدولي، وملاحقة المسؤولين عنها في حال توافر أدلة يجوز الاسترشاد بها قضائياً، وفي ظل محاكمات عادلة ودون اللجوء إلى تطبيق عقوبة الإعدام؛
- والقبول بانعقاد الولاية والاختصاص للجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري على صعيد النظر في البلاغات المقدمة من الضحايا أو من ينوب عنهم، وتلقي الشكاوى المشتركة بين الدول.

عقوبة الإعدام

- مراجعة جميع المواد التي تنص على فرض عقوبة الإعدام، وذلك بغية تقليص عدد الجرائم التي تشملها العقوبة، وبهدف العمل على إلغاء هذه العقوبة.

ملحق

وثائق صادرة عن منظمة العفو الدولية كمراجع إضافية[64]

أخبار

المغرب: صحفيون عرضة للسجن بسبب التدريب على برنامج الهواتف الذكية، *28 يونيو/ حزيران 2016.*

يتعين على الأمم المتحدة أن ترصد أوضاع حقوق الإنسان في الصحراء الغربية، ومخيمات اللاجئين الصحراويين، 26 أبريل/ نيسان 2016.

المغرب: ينبغي الكف عن استخدام الإرهاب كذريعة لسجن الصحفيين، *20 مايو/ أيار 2014.*

المغرب: تعديل المادة الخاصة بالاغتصاب خطوة في الاتجاه الصحيح، 23 يناير/ كانون الثاني 2014.

المغرب/ الصحراء الغربية: بعد مرور سنتين: لا بد أن يتوقف قمع الاحتجاجات" 20 فبراير/ شباط 2013

تقارير وبيانات صحفية

المغرب: إدانات على أساس اعترافات مشكوك فيها – فرنسيان يُنكران "اعترافات" كُتبت باللغة العربية ونسبت إليهما (رقم الوثيقة: MDE 29/5189/2016)

المغرب: يجب على السلطات أن تتطبق بسرعة توصيات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (رقم الوثيقة:MDE 29/5158/2016)

المغرب: إفادة إلى الدورة 188 للجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، 17 أكتوبر/ تشرين الأول – 14 نوفمبر/ تشرين الثاني 2016 (رقم الوثيقة:MDE 29/4858/2016)

تقرير أحكام الإعدام وما نُفّذ من أحكام في 2015 (رقم الوثيقة:ACT 50/3487/2016)

التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية 2016/2015 "حالة حقوق الإنسان في العالم" (رقم الوثيقة:POL 10/2552/2016)

المغرب: يجب منح محتجي سيدي إيفني محاكمة استئناف عادلة وأن يُخلى سبيلهم ما لم تثبت بحقهم تهم الاعتداء (رقم الوثيقة: MDE 29/4763/2016)

المغرب: استمرار سجن أحد ضحايا التعذيب بالرغم من مطالبة الأمم المتحدة بالإفراج عنه فوراً (رقم الوثيقة: MDE 29/4119/2016)

المغرب: يحتاج مشروع قانون مكافحة العنف ضد المرأة إلى توفير ضمانات وقائية أكثر قوة (رقم الوثيقة:MDE 29/4007/2016)

تقرير منظمة العفو الدولية "الخوف والأسوار: الأسلوب الأوروبي لمنع دخول اللاجئين" (رقم الوثيقة: EUR 03/2544/2015).

---

[64] تتوفر جميع هذه الوثائق على الموقع الإلكتروني الخاص بمنظمة العفو الدولية: https://www.amnesty.org/en/countries/middle-east-and-north-africa/morocco/ .

"المغرب على المغرب إنصاف 21 صحراوياً مسجونين منذ 5 سنوات " (رقم الوثيقة:MDE 29/2800/2015)

" حان وقت الكشف عن الحقيقة بعد 50 عاماً على اختفاء زعيم المعارضة المهدي بن بركة قسراً " (رقم الوثيقة: MDE 29/2747/2015)

المغرب: منظمة العفو الدولية تطلب إيضاحات بشأن اعتقال وطرد اثنين من مندوبيها (رقم الوثيقة:MDE 29/2037/2015)

ظلال الإفلات من العقاب: التعذيب في المغرب والصحراء الغربية" (رقم الوثيقة:MDE 29/001/2015)

المغرب: ينبغي للإصلاحات القانونية غير المسبوقة أن تحترم حقوق الإنسان (رقم الوثيقة:MDE 29/1438/2015)

المغرب: إفادة منظمة العفو الدولية في سياق الحوارات الوطنية المتعلقة بالإجهاض (رقم الوثيقة:MDE 29/1341/2015)

المغرب/ الصحراء الغربية: ارفعوا القيود المفروضة على الجمعيات (رقم الوثيقة:MDE 29/010/2014)

"تدين منظمة العفو الدولية قرار السلطات المغربية بحظر تنظيم مخيمها الشبابي" (رقم الوثيقة: MDE 29/006/2014).
المغرب/ الصحراء الغربية: كشف النقاب عن معلومات جديدة بشأن اختفاء صحراويين يسلط الضوء على أوجه القصور التي تعتري مساعي الكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة (رقم الوثيقة:MDE 29/011/2013)

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان. عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعاً.

اتصل بنا

info@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضمّ إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR